

قرار رقم ()

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦٢/أولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة(خامساً / أ) من المادة (١٣٨) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٨ أصدار القانون الاتسي :

رقم () لسنة ٢٠٠٨
قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٨

((الفصل الاول))

-الايرادات -

المادة - ١ - أولاً- تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٨ بمبلغ (١٩٣ ٠٨١ ٧٧٥ ٥٠) الف دينار (خمسون الف وسبعمئة وخمسة وسبعون مليار واحد وثمانون مليون ومائة وثلاثة وتسعون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/ أ - الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.
ثانياً - تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد اليها ايراداً "نهائياً" للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .
ثالثاً- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية ايراداً" نهائياً للخزينة العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الاغراض التي منحت لأجلها.

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢- أولاً: النفقات- يخصص مبلغ مقداره(548 973 861 ٥٩) الف دينار(تسعة وخمسون الف وثمانمئة واحد وستون مليار وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وثمانية واربعون الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠٠٨ يوزع وفق الحقل/ ٣ من (الجدول / ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ - مبلغ مقداره (١٥٦٧١٢٢٧١٤٥) ألف دينار (خمسة عشر الفا وستمئة وإحدى وسبعون مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليون ومائة وخمس وأربعون ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون.

ب - مبلغ مقداره (٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣) ألف دينار(أربعة وأربعون ألف ومائة وتسعون مليار وسبعمئة وستة وأربعون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف دينار) يوزع وفق الحقل/ ١ من (الجدول / ب - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون

ثانياً : العجز- بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة للسنة المالية / ٢٠٠٨ (٣٥٥ ٨٩٢ ٠٨٦ ٩) ألف دينار (تسعة الاف وستة وثمانون مليار وثمانمئة واثنان وتسعون مليون وثلاثمئة وخمسة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة سنة / ٢٠٠٧.

((الفصل الثالث)) - التخصيصات الإضافية -

- المادة - ٣ - أولاً - يخصص مبلغ مقداره (١٧٩٢٩٤٦٥٥٦) ألف دينار (ألف وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وتسعمائة وستة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وخمسون ألف دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية.
- ثانياً - يخصص مبلغ مقداره (٤ ٥٩٠ ٨٥٠ ٠٠٠) ألف دينار (اربعة الاف وخمسمائة وتسعون مليار وثمانمائة وخمسون مليون دينار) لـ (اعمارو تنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالآتي:
- أ . حسب نفوس كل محافظة .
- ب . حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الآتي :-
- ١- يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة .
- ٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

((الفصل الرابع)) - احكام عامة وختامية -

- المادة - ٤ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات ، المصروفات الأخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.
- المادة - ٥ - لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠ % عشرة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الأستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية.
- المادة - ٦ - لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.
- المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ /كانون الاول من السنة المالية /٢٠٠٨ وتفيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٨ ايراداً" لموازنة السنة التالية لها .
- المادة - ٨ - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية (٢٠٠٧) وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لأحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للوحدة في السنة المالية /٢٠٠٨ .

المادة - ٩- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً او جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ماياتي :-

أولاً - ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللأغراض المحددة لها.
ثانياً - ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية .
ثالثاً - التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

المادة - ١٠- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة - ١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٨ و صرف سلف وفق الاتي :-
أولاً - النفقات الجارية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠ %) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً - المشاريع الاستثمارية :- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥ %) خمسة وعشرين من المائة من قيم العقود ، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.
ثالثاً - تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ للجهات المستفيدة.

المادة - ١٢- أولاً- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.

ثانياً- لاجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بين المحافظات.

المادة - ١٣- لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٧ ٢٠٠٤ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وتنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة / ٢٠٠٨ ٢٠٠٤/ لأجاز المشاريع استثناءاً من احكام (القسم الرابع - ف / ١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة

المادة - ١٤- لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في موازنة سنة /٢٠٠٨ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥ %) من تخصيصاتها خلال النصف الاول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستننى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لاسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥- أولاً- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.
ثانياً - تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة - ١٦- يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -١٧- اولا- تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي النسب المخصصة لكل المحافظات الغير منتظمة باقليم لموازنة عام ٢٠٠٨.

ثانياً- تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة باقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في(الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩ ٤٥٧ ٠٠٠) الف دينار (خمسة الاف وسبعمائة وتسعة وتسعون مليار واربعمئة وسبعة وخمسون مليون دينار) بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثالثاً - تلتزم الوزارات بتخصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة باقليم، ومسك السجلات التي تشير إلى هذا الإنفاق بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في البند (خامساً) من هذه المادة.

رابعاً- تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩ ٤٥٧ ٠٠٠) ألف دينار (خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون مليار وأربعمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في إقليم كردستان

خامساً - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ(مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة ارنست ويونغ ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الاسلامي ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء النفقات التشغيلية لمديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، التسوية . النقدية للديون في الخارج) .

سادساً - عند حصول زيادة أو انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة أو النقصان تناسبياً" على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / خامساً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

سابعاً- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات قوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة ١٨-أولاً- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم تحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ و لغاية ٢٠٠٧) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان .

ثانياً- عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة العامة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً- تقوم وزارة المالية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم اوالمحافظة عند التمويل وتحديدًا من الإيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة - ١٩ - أ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان وحصص المحافظات غير المنتظمة باقليم لموازنة سنة ٢٠٠٩ وما بعدها استناداً الى المعايير التي نص عليها الدستور وفقاً للاحصاء السكاني العام.

- ب - تقوم الحكومة باجراء احصاء وتعداد سكاني في جميع انحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠٠٨/١٢/٣١.

المادة - ٢٠ - أولاً- تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة / ٢٠٠٤.

ثانياً- تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة/١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٢١ - يعفى المقاول الذي يتم التعاقد معه لتنفيذ العقود الجديدة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية أو برنامج تنمية الاقاليم والمحافظات لعام ٢٠٠٨ فقط من ضريبة اعمار العراق ورسم الطابع وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية.

المادة - ٢٢ - تقييد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً " ايراداً " نهائياً" للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة - ٢٣ - تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة - ٢٤ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ب (الجدول / ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً" لسنة / ٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون.

المادة - ٢٥ - تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة - ٢٦ - تقدم وزارة المالية ميزانية تكميلية الى مجلس النواب في منتصف العام ٢٠٠٨ آخذة بنظر الاعتبار توقعات استمرار اسعار النفط وانتاجه على مستوياتها الحالية.

المادة - ٢٧ - تستمر وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية الى المواطنين وتخصص المبالغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على ان تتولى وزارة التجارة واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه اسناد الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة.

المادة- ٢٨- يخول وزير المالية منح سلفة إلى وزارة الصناعة والمعادن قدرها (٤٥٢) مليار ديناراً (اربعمائة واثنان وخمسون مليار دينار) سنوياً وعلى مدى ثلاث سنوات وبشروط تسديد ميسرة ويتم تسديد السلفة خلال عشر سنوات.

المادة- ٢٩- يتم صرف المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) حسب الضوابط الآتية:

١. يحدد صرف المكافآت الشخصية بمبلغ لا يتجاوز (١٠) مليون دينار (عشرة ملايين دينار) للمرة الواحدة على أن لا يتكرر الصرف كل ستة أشهر ويستثنى من ذلك حالات العلاج خارج العراق على أن لا تتجاوز الحالة الواحدة (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار).
٢. يحدد الصرف للمؤسسات والجهات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) سنوياً .

٣. للهيئات السياسية الثلاث مناقلة المنافع الاجتماعية الى التنمية والاعمار حسب الضوابط.
٤. لاتصرف المنافع الاجتماعية لنفس الجهة المخصصة لها.
٥. يتولى ديوان الرقابة المالية تدقيق حسابات المنافع الاجتماعية ويقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار في مجلس النواب.

المادة-٣٠- يتم صرف مبلغ (٦٠٠) مليار دينار (ستمائة مليار دينار) المخصصة لتغطية نفقات مبادرة رئيس الوزراء لدعم القطاع الزراعي لتشمل عموم العراق.
المادة -٣١- تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.
المادة -٣٢- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.
المادة -٣٣- لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون
المادة -٣٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني /٢٠٠٨

كتب ببغداد في
الموافق لليوم
من شهر
من شهر
سنة ١٤٢ هجرية
سنة ٢٠٠ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبدالمهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية